المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين وقال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما وقال تعالى الله لا
يهدي كيد الخائنين وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي رواية من غشنا
فليس منا فحض النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم
اهل الدين والايمان كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب
وان كان معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار
والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وقد ليس السلع مثلا بان يكون ظاهر
المبيع خيرا من باطنه كالذي مر على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل
في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبيخ والقديد
والشواء وغير ذلك او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم
او يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نصحهم عن الغش والخيانة والكتمان
ومن هؤلاء الكيماويون الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون
ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او زعفرانا او جوهرا او ماورد او غير ذلك
يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه
بل قال الله تعالى فيما حكاه عن رسوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا
ذرة او فليخلقوا حبوبة ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطعمة والملابس المساكن

والابنية

والابنية غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال تعالى اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون
وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها
لكنهم يشبهون على سبيل الفكر وهذا حقيقة الكيميا فانه التشبه وهذا باب واسع
وقد صنف فيه اهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع ويدخل في المنكرات ما نهى الله
عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر كبيع الحصاة والملامسة
والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وغير ذلك ولذلك نجش وهو ان يزيد
في السلعة من غير ارادة شرائها وتقرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك
المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها
اخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل فالثنائية مثل ان يكون بين اثنين مثل ان يجمع
الكالئ بالكالئ بيعا او اجارة ومساقاة او مزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح ومثال بيعه سلعة الى اجل ثم
يعيدها اليه ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا والثلاثية مثل ان يدخل بينهما محللا للربا يشتري
السلعة منه اكل الربا ثم يبيعها لمن طلب الربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها
بنقص فهذا يستفيد الحلال وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع
المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او الربح يباع فيها المبيع قبل القبض
الشرعي او بغير شروطه الشرعية او يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر
يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين
ومنها ما قد نازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين تحريم ذلك كله ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر
فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك اثبت للنبي صلى الله عليه وسلم الخيار
اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه واما ثبوته
بالغبن فقيه نزاع بين العلماء وفيه عن احمد روايتان احداهما يثبت وهو